

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال .

تنبيهان .

أحدهما : قوله ولا زكاة في الحلى المباح للرجل والمرأة إذا أعد للبس المباح أو الإعارة وهو صحيح وكذا لو اتخذ من يحرم عليه كرجل يتخذ حلّى النساء .

لإعارتهن أو امرأة تتخذ حلّى الرجال لإعارتهم ذكره جماعة منهم القاضي في المجرد و ابن عقيل في الفصول وصاحب المستوعب والمصنف و المجد وغيرهم .

وقال بعض الأصحاب : لا زكاة فيه إلا أن يقصد بذلك الفرار من الزكاة .

قال في الفروع : ولعله مراد غيره وهو أظهر ووجه احتمالا لا يعدم وجوب الزكاة ولو قصد الفرار منها وحكى ابن تميم : أن أبا الحسن التميمي قال : إن اتخذ رجل حلّى امرأة : ففي زكاته روايتان وحكاهما في الفائق وأطلقهما .

الثاني : ظاهر كلامه : أنه سواء كان معتادا أو غير معتاد وهو ظاهر كلام جماعة وقيد الأصحاب ذلك بأن يكون معتادا .

فائدة : لو كان الحلّى لیتيم لا يلبسه : فلوليه إعارته فإن فعل فلا زكاة .

وإن لم يعره ففيه الزكاة نص أحمد على ذلك ذكره جماعة قال في الفروع : ويأتي في العارية : أنه يعتبر كون المعير أهلا للتبرع .

قال : فهذان قولان أو أن هذا لمصلحة ماله ويقال : قد يكون هناك كذلك فإن كان المصلحة الثواب توجه خلاف كالقرض انتهى